

## طريق إزالة النجاسة وكيفيتها

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم احسن الله اليكم وقال رحمة الله وعليه الاستجمار بثلاثة وعليه الاستجمار اجمع العلماء على وجوب ازالة النجاسة عن المخرجين - 00:00:00

اجمع العلماء على وجوب ازالة النجاسة عن المخرجين. وطريق الازالة احد طريقين. لابد من واحد منها وهمما من الواجب المخير الذي لو تركتهما لاثمت ولو فعلت واحداً منها لبرأت ذمتك - 00:00:17

فانت مخير بين احد هذين الواجبين. اما ان تزيله بالاستنجاء اي اي استعمال الماء وهذا افضل ما يستعمل ودليلهما في الصحيحين من حديث المغيرة قال يا مغيرة اعطي العداوة اعطيته الاواة فانطلق حتى - 00:00:37

توارى عني فقضى حاجته. وما في الصحيحين من حديث انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي معي اذواة من وعنة فيستنجي بالماء. والطريق الثاني ازالته بالحجر او ما يقوم مقامه وقد اخذنا فيه قاعدة - 00:00:57 يجوز الاستجمار بكل مزيل مباح ظاهر كالخشب والتراب والحجر والخراق والمناديل او نحو ذلك مما فيه هذه الخاصيات الثلاث انك اذا ازلته بالاحجار او ما يقوم مقامها فيشترط عليك ثلاث - 00:01:17

تحاتم لادلة ذكرتها سابقا. والا نستنرجي باقل من ثلاثة احجار. اذا ذهب احدكم الى الخلاء فليذهب معه بثلاثة احجار وفي رواية فليستطب بثلاثة احجار. ثم اعلم رحمك الله ان الاستجمار - 00:01:37

اي استعمال الحجر فيه واجبان. متى ما تحقق احدهما قبل الآخر وجب استيفاء الآخر. وهمما واستيفاء ثلاث مساحات. فاذا حصل الانقاء قبل استيفاء الثلاث وجب استيفاؤها. واذا حصل استيفاء ثلاث قبل الانقاض وجبت الزيادة حتى يحصل الانقاء فان حصل على شفع استحب - 00:01:57

قيادة واحد حتى يكون وقوفك على وتر. اذا الوتر في الاستجمار وتران وتر واجب وهو استيفاء ووتر مندوب وهو ما زاد على الثلاث. ويجزئ الاستجمار بحجر كبير ذي شعب فلا بشعب ثلاث - 00:02:27 فتجعل كل جهة من شعبه بمنزلة الحجر المستقل. ولا بأس بذلك - 00:02:51